رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

اعترت في ذي القعدة وعدت إلى بلدي وجئت للحج في ذي الحجة فهل يلزم أن أكون متمتعاً للحج؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

اعتمرت في شهر ذي القعدة ورجعت الى بلدي المنطقة الشرقية وجئت للحج واريد الحج في ايام عشر ذي الحجة فاذا احرمت بالحج هل يلزم ان اكون متمتعا؟ ام يسقط عني بمجرد سفري بعد اداء العمرة؟ ما دمت اعتمرت في اشهر الحج - 00:00:00

فان كان رجوعك الى محل عملك او مقر سكناك انما هو للاستمرار في البقاء. ثم تنوي بعد ذلك عمل الحج ولم تكن رجعت لقضاء حاجة عارضة تتعلق بسفرك فلا ارى ان حجك ان تمتعك مستمرا - 00:00:23

لان التمتع هو الاستمتاع بما يتمتع به الحلال للمعتمر الذي قظى عمرته لان الشأن كان ان من قدم مكة حاجا انه يبقى محرما حتى تنتهي ايامه الحج فجاء الاسلام فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونسخ ذلك كله وبين ان الحاج له ان يتمتع من عمرته بما يتمتع - 00:00:46

به الحلال فلا يبقى من سافر الى مقر سكناه ومكان عمله ليمارس نشاطه واعماله لا يبقى متمتعا في هذه الحال فانه جاء بعمرة مستقلة منفصلة عن سفر الحج لا علاقة له بها. ولعل قائلا يقول ما الفرق بين من جاء للحج - 00:01:16

ثم قضى العمرة وذهب للمدينة للزيارة ثم رجع والجواب انذاك لا زال في سفرته للحج ولم ينقضها وانما ذهب عمل يراه مرتبطا بالحج او قريبا منه وهو زيارة مسجد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وارى ان ذلك - 00:01:39

قد يكون فارقا وبالله التوفيق - 00:01:59